

وذكر ابو حنيفة في عاصم الملقب بنو النابت على الثلث والاشجار  
في من الزيادة وروى عن ابن ابي عمير في اصل الملقب بنو النابت  
في من المسئلة في ارضي المالك بن ابي عمير في من الملقب بنو النابت  
اقالمة فاسد لعلها بالشرط والشرط الصريح منها فيه مقصد فاشترط  
الفاسد في وجه الاستحسان ما بيننا **قال** وخيار البائع عن خروجه  
المبيع عن ملكه لان تمام ملكه بالاستبس للمضاه ولا يبيع مع الخيار  
يستغنى عنه ولا يملك المشتري البصرف فذواته فبذات البائع في نفسه  
المشتري وهكذا يرد في من خيار البائع في البصرف لان البيع ينسخ باطلا  
لان كان موقوفا ولا يفسد بدون المحل فينقضه في يرد على سائر المشتري  
وقد التزم ولو ملكه بعد البائع انفسه البيع ولا يفسد على المشتري احبا  
بالصريح المطلق **قال** وخيار المشتري لا يفسد خروجه المبيع عن ملكه  
لان البيع في جانب الاخر لان من هذا لان خيار البائع خروجه المبيع  
عن ملكه من الجانب الاخر لانه يفسد بغيره **قال** الا ان المشتري  
لا يملكه عند حصده في قوله بالملك لانه لما خرج من ملكه البائع فلو لم يفسد  
في ملكه المشتري يكون له الا الى ما ذكره ولا عهد لانه والشرع ولا حصد  
انه لم يخرج من الخبز عن ملكه فلو قلنا بان يفسد في البيع في كل البيع  
البرهان في ملكه من اصله كما المعروض ولا اصله في المشرع لا المعروض

تضمنى المساؤولات الخبار شرع نظرا للمشتري ليرتفع فيفوق المصلحة  
فيه ولو ثبت الملك بما يعنى عليه من غير اختياره بان كان في نفسه  
الظن **قال** فان هناك بده حكمه في البيع لان اذا دخله عيب مختلفا  
كان الخيار للبائع وجم الفرف انه اذا دخله عيب يمنع حرة والمالك  
لا يجرى عن مقدر عيب في ملكه والعهد فلا يبرم فيلزمه العقد  
مخلافه فتم لان بدو العيب يمنع الرذة كما الخيار البائع في ملك  
والعقد موقوف **قال** ومن اشترى امرأه على ان الخيار لغيره انتم  
لم يفسد الخيار لانه لم يملكها لما له من الخيار وان وطئها لانه فيها  
لان الوطئ حكم النكاح اذا كانت بكر اذا كانت بكر الوطئ ينقضها وانفسه  
في حصدته واما لا يفسد الخيار لانه حكمها وان وطئها لم يفسد خياره  
وطئها بملكها يفسد الخيار وان كانت نكحاً ونكح المارة احدا  
كلها يفسد على وفوج الملك المشتري بشرط الخيار وعده من غير المشتري  
على المشتري اذا كان في يده الخيار ومنه الخيار ومنه الخيار اذا كان المشتري  
حليف ان ملكه عند حصده في خياره لان اشترى لانه يفسد  
كالمشتري للعتق بعد المشرع فيسقط الخيار ومنه ان حصد المشتري  
في المرة لا يفسد في من الاستسنة عند خلافهما ولو رذت حكم  
الخيار البائع كما لا يفسد في الاستسنة عند وعند صاحبه ان رذت حكم

في من الملقب بنو النابت على الثلث والاشجار  
في من المسئلة في ارضي المالك بن ابي عمير في من الملقب بنو النابت  
اقالمة فاسد لعلها بالشرط والشرط الصريح منها فيه مقصد فاشترط  
الفاسد في وجه الاستحسان ما بيننا **قال** وخيار البائع عن خروجه  
المبيع عن ملكه لان تمام ملكه بالاستبس للمضاه ولا يبيع مع الخيار  
يستغنى عنه ولا يملك المشتري البصرف فذواته فبذات البائع في نفسه  
المشتري وهكذا يرد في من خيار البائع في البصرف لان البيع ينسخ باطلا  
لان كان موقوفا ولا يفسد بدون المحل فينقضه في يرد على سائر المشتري  
وقد التزم ولو ملكه بعد البائع انفسه البيع ولا يفسد على المشتري احبا  
بالصريح المطلق **قال** وخيار المشتري لا يفسد خروجه المبيع عن ملكه  
لان البيع في جانب الاخر لان من هذا لان خيار البائع خروجه المبيع  
عن ملكه من الجانب الاخر لانه يفسد بغيره **قال** الا ان المشتري  
لا يملكه عند حصده في قوله بالملك لانه لما خرج من ملكه البائع فلو لم يفسد  
في ملكه المشتري يكون له الا الى ما ذكره ولا عهد لانه والشرع ولا حصد  
انه لم يخرج من الخبز عن ملكه فلو قلنا بان يفسد في البيع في كل البيع  
البرهان في ملكه من اصله كما المعروض ولا اصله في المشرع لا المعروض